المبحث الثالث
التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي في مجال الملكية

تباينت المذاهب والنظم الاقتصادية المختلفة في نظرتها للملكية، فالاتجاه الفردي انحاز للملكية الخاصة، والاتجاه الجماعي انحاز للملكية العامة وانعكس ذلك على العلاقة بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع فاختل التوازن بينهما واختل التوازن بين طبقات المجتمع، ولا شك أن كثيراً من مشاكل الاقتصاد المعاصر مردها إلى هذا الاختلال. بيد أن للاقتصاد الإسلامي رؤيته المتميزة والمتوازنة للملكية ولهذه الرؤية انعكاسها على التنسيق بين المصالح المختلفة.

عرف البعض الملكية بأنها: الاختصاص الذي يعطي لصاحبه صلاحية الانتفاع والتصرف بالشيء[1]. وعليه فقد وضع الإسلام القواعد المنظمة للملكية سواء في الاكتساب أو التصرف، بحيث تصلح لكل زمان ومكان، وتستجيب لدواعي الفطرة السليمة. ومن دواعي فطرة الإنسان حب التملك والنزوع إلى حرية الكسب لسد الحاجات الخاصة؛ ولذا أقر الإسلام الملكية الخاصة؛ فلا معنى للحرية الاقتصادية ما لم تقترن بالملكية الخاصة. ومن دواعي الفطرة أيضاً النزوع إلى الجماعة؛ فالفرد جزء من جماعته ولا غنى له عنها؛ ومن ثم أقر الإسلام الملكية العامة. لكن لوجود فئات ضعيفة في المجتمع غير قادرة على سد حاجاتها بنفسها؛ فقد شرع الإسلام ملكية بيت المال (ملكية الدولة) لمساعدة تلك الفئات على سد حاجاتها والخروج من حال العوز إلى الاكتفاء الذاتي بل والغنى، تحقيقاً للتوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد، بالإضافة إلى سد النفقات العامة كالتنمية الاقتصادية وتمويل الجهاد وحماية الثغور وغير ذلك.

وهناك نوع آخر من الملكية يبدو أنه خافٍ على الكثير من الباحثين، وهو ما

---

(١) د. عبد السلام العبادي، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، وقائع ندوة رقم (٣٦)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٦٢.

يمكن تسميته بالملكية العامة الدولية، ومبرره وجود الكثير من المباحات الدولية ممثلة في المياه الدولية من بحار وأنهار وخلجان ومحيطات لا تخضع لسيادة الدول الوطنية، وهي تشكل مساحة كبيرة من المعمورة، وتحتوي على موارد طبيعية هائلة سواء ناضبة كالنفط وغيره أو متجددة كالثروة السمكية وغيرها، فضلاً عن موارد اقتصادية أخرى ستذكر عند مناقشة هذا النوع من الملكية. وهذه المباحات الدولية هي ملك للإنسانية كافة، وفي الرؤية الإسلامية يجب أن يكون التصرف فيها وفق معايير عادلة، ربما يضمن تحقيق مصلحة الإنسانية العليا.

وبهذا فإن أنواع الملكية في الإسلام هي: الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية [illegible] والملكية العامة الدولية.

وهذه الملكيات كلها أصول في الاقتصاد الإسلامي ولا غنى عن أحدها ولكل منها دوره في المجتمع، وقد وضع الإسلام الضوابط المنظمة لكل منها.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن الملكية الحقيقية هي لله ﷻ، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[المائدة:١٨]، وقوله ﷻ: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾[طه: ٦].

بينما ملكية الإنسان هي على سبيل الاستخلاف، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾[الحديد:٧]. وما يقع تحت يد المكلف من ممتلكات هي بمثابة وديعة أو أمانة مسئول عنها يوم القيامة، فقد قال ﷻ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[التكاثر:٨].

---

(١) بعض الفقهاء يقولون بنوعين من هذه الأنواع الثلاثة وهما: الملكية الخاصة والملكية العامة، وفي الملكية العامة يذكرون في تفصيلاتها نوعين: ملكية مشتركة، وملكية تديرها الدولة. انظر: د. عبد السلام العادي، المرجع السابق، ص ٦٣. بينما يبدو حسب إطلاعي أن الملكية العامة الدولية لم تنل اهتماماً كافياً بالبحث، رغم أهميتها الاقتصادية والاستراتيجية لكل بلاد المعمورة.

ولا مرية في أن الملك الحقيقي هو للخالق ﷻ، ويسري ذلك على المال كغيره من الممتلكات التي أمر المكلف باكتسابها وإنفاقها، ومن الآيات الدالة على نسبة المال إلى الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣].

ولكن في نفس الوقت نسب المال إلى البشر، فجاء في آيات أخرى لفظ «أموالهم»، «أموالكم»، فالإضافة هنا تفيد الملكية الخاصة للمال، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[الذاريات:١٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

ولا تعارض بين نسبة المال إلى الله ﷻ ونسبته إلى البشر، فالمقاصد الشرعية من ذلك هي:

أ. إضافة ملكية المال إلى الخالق ﷻ ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده، وإضافة ملكية المال إلى البشر ضمان لتوجيه المالك إلى الانتفاع بماله في الحدود التي رسمها الله ﷻ.

ب. لأن الإسلام دين المسئولية، لذا أقر الملكية الفردية ليسأل كل فرد عما بين يديه من مال.

ج. لأن الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وكانت الفطرة تتوق إلى تملك المال وتحبه حباً جماً، كان لابد لشريعة الإسلام أن تقضي بربط بعض المال على آحاد الناس، لحفزهم على استثمار وتنمية المال الذي في حوزتهم، وفي ذلك نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء[1].

وينطبق مفهوم ملكية الاستخلاف على كل أنواع الملكية، حيث أنها جميعاً تحت تصرف الإنسان (الفرد، أو الجماعة، أو الإمام أي الدولة)، وهو مؤتمن ومسئول عنها، ومن ثم فحق الانتفاع بالملكية بالتصرف والاستهلاك والاستثمار كلها منضبطة بمنهج المالك الحقيقي وهو الله ﷻ.

---

(١) انظر: د. محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دراسات في الإسلام، ع ٣٤، السنة الرابعة، محرم ١٣٨٤هـ = مايو ١٩٦٤م، ص ٢٣. ٢٥.

وسيتم تناول كل نوع من أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي، ومعرفة مدى تحقيقها للتنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الملكية الخاصة:

الملكية الخاصة هي الملكية التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، حتى تدخل الملكية المتميزة والملكية الشائعة كنوعين من أنواع الملكية الخاصة[1].

١. أدلة مشروعية الملكية الخاصة:

وردت الكثير من النصوص القرآنية والنبوية الدالة على مشروعية الملكية الخاصة منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. من القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥].

وقال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

ب. من السنة المطهرة:

قال الرسول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[2].

وفي حجة الوداع قال ﷺ: «... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ...»[3].

٢. أسس الملكية الخاصة:

لما كان المكلف مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، فقد حددت الشريعة الإسلامية أسباب اكتساب الأموال فمنها ما هو ممنوع كالربا والسرقة والاحتكار وغيرها، ومنها ما هو مباح كالمعاوضة والتبرع والميراث وغيرها، كما حددت كيفية الانتفاع بها. وهذه الحدود تضبط حركة المال إيراداً وإنفاقاً كي يوجه لنفع الفرد والمجتمع على السواء كما أراد الشارع الحكيم. وبناءً على ذلك وضعت

---

(١) د. عبد السلام العبادي، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ص ٦٣.

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم ٤٦٥٠.

(٣) صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، رقم ٦٥.

الشريعة أسس الملكية الخاصة، وحددت الفواصل بينها وبين الملكية العامة وملكية بيت المال (ملكية الدولة). ويمكن من خلال استعراض بعض أحكام الشريعة للملكية الخاصة أن يكتشف المرء أسس التملك الخاص، وذلك على النحو الآتي:

أ. الإحياء: جاء في صحيح مسلم باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ[1]. وجاء في فتح الباري: «... وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم مالك عليها فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه ...»[2].

وفي رواية أخرى، قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة»[3].

ب. منع تحجير الأرض: أمر الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برد الجزء من الأرض التي لم يقدر على إحيائها الصحابي بلال بن الحارث المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورفض الأخير ذلك؛ بحجة أن النبي ﷺ أقطعها إياه، فبين له الخليفة الحكم بقوله: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي»[4].

ج - إخراج بعض الموارد من نطاق الملكية الخاصة: قال الرسول ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، المكتبة الشاملة، ج ٧، ص ١٩٢.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب إحياء الموات، باب ذكر كتبة الله جل وعلا لمحيي الموات من أرض الله جل وعلا، رقم ٥٢٩٣.

(٤) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٢٤٨.

(٥) مسند أحمد، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم ٢٢٠٠٤، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم ٣٠٠١.

وروي عن أبيض بن حمال المازني أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: «الذي بمأرب - فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه ...»[1].

والموارد الطبيعية الأربعة: الماء والكلأ والنار والملح لم تمنع بعينها من التملك الخاص، بل منعت بسبب أنها لم يبذل فيها أحد جهداً، فهي بحالتها الطبيعية مهيأة للاستهلاك. ومن ثم خرجت من دائرة الملكية الخاصة، ويقاس عليها كل ما كان له بحمل نفس السبب.

د - منع الحمى الخاص: قال الرسول ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»[2]. ومؤدى ذلك إلغاء الحمى الخاص كحمى الجاهلية القائم على النفوذ القبلي والمكانة الاجتماعية.

ومما سبق يتبين أن أساس الاختصاص الفردي هو العمل، وهو القاسم المشترك بين النصوص الواردة آنفاً؛ ومن ثم فقد أبطل التشريع الإسلامي تحجير الأرض أو استعمال السلطة والقوة (مثل حمى الجاهلية) كوسيلة للملكية الخاصة. ومن خلال هذه الأحكام يتبين أن الملكية تدور مع العمل الخاصة وجوداً وعدماً، فبقدر ما يبذل من جهد يكون التملك الخاص.

وامتداداً لهذه الأحكام أثرى الفقهاء والعلماء أسباب التملك الخاص، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة، المادة (١٢٤٨)، أسباب التملك ثلاثة: الأول: الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة، الثاني: أن يخلف أحد آخر كالإرث، الثالث: إحراز شيء مباح لا مالك له[3].

---

(١) سنن أبي داوود، باب في إقطاع الأرضين، رقم ٢٦٦٣. وقال الألباني: حسن بما بعده، في صحيح وضعيف سنن أبي داوود، رقم ٣٠٦٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، رقم ٢١٩٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٤٨.

أما العلامة ابن خلدون في فصل بعنوان: في وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه، فقال: «اعلم أن المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله ... ثم إن تحصيل الرزق وكسبه إما أن يكون بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه، على قانون متعارف، ويسمى مغرماً وجباية. وإما أن يكون من الحيوان الوحشي باقتناصه وأخذه برميه من البر أو البحر، ويسمى اصطياداً. وإما أن يكون الحيوان الداجن باستخراج فضوله المنصرفة بين الناس في منافعهم، كاللبن من الأغنام، والحرير من دوده، والعسل من نحله. وإما أن يكون من النبات في الزرع والشجر، بالقيام عليه وإعداده لاستخراج ثمرته، ويسمى هذا كله فَلْحاً. وإما أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية، إما في مواد معينة، وتسمى الصنائع من كتابة ونجارة وخياطة وحياكة وفروسية وأمثال ذلك، أو في مواد غير معينة، وهي جميع الامتهانات والتصرفات. وإما يكون الكسب من الضائع وإعدادها للأعواض، إما بالتقلب بها في البلاد، أو احتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمى هذا تجارة»[1].

وفي موضع آخر قال: «... فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول»[2].

وفي ذلك قال الإمام ابن عاشور: «... أسباب التملك في الشرع هي: الاختصاص بشيء لا حقَّ لأحد فيه كإحياء الموات، والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة، والتبادل بعوض كالبيع من المالك إلى غيره كالتبرعات والميراث»[3].

وتؤكد هذه النصوص ما أوردته الأحكام الشرعية من أن القاعدة العامة هي: العمل أساس الملكية الخاصة، ويظهر ذلك من طرق التكسب في الزراعة والتجارة والصناعة، فكلها تحتاج لبذل جهد حتى تستملك وتنتج. وحتى طرق التملك التي

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ج ١، ص ٢١٥. ولمزيد من التفصيل يمكن الإحالة إلى فصل آخر بالمقدمة بعنوان: في أن الخدمة ليست من المعاش الطبيعي، وفصل بعنوان: في أن ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش طبيعي.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٣) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٦١.

وصحها العلماء كالتبرعات والميراث ترجع في الأصل إلى عنصر العمل الذي كونها وجعلها ملكية خاصة خولت لصاحبها حق التصرف فيها. واستثناءً من القاعدة العامة: العمل أساس الملكية الخاصة، أجازت الشريعة اكتساب المال بطرق أخرى شرعية وهي بمثابة حالات خاصة، كمساعدة الفئات الضعيفة وهي التي فقدت القدرة على العمل، أو الإعطاء لصلة الرحم، أو لتوثيق الروابط الاجتماعية كالهبة والوصية، أو التعويض عن الإتلاف. وكلها حالات استثنائية لها سند شرعي، ومن ثم تظل القاعدة العامة هي الأصل. وحتى تكون الملكية الخاصة حقاً له الحماية والرعايه، يجب أن تبنى هذه الملكية على أسباب مشروعة؛ وإلا فقدت الاعتبار الشرعي ونزعت من يد حائزها وأعيدت لمالكها الأصلي. وهكذا فإن شرعية أسباب الملكية الخاصة تكفل لها حق الحماية.

٢. حماية الشريعة للملكية الخاصة:

إذا نالت حيازة الملكية الخاصة بطريقة شرعية أصبحت هذه الملكية حقاً لصاحبها تقدم له الحماية والصيانه حتى يتمكن من أداء مهمة الاستخلاف بحريه وأمان. والمال باعتباره المقصد الخامس في مقاصد الشريعة محاط بالحفظ من جانبي الوجود والعدم، حتى يتسنى له الرواج والنمو.

ولأجل حماية الملكية الخاصة شرعت الحدود كحد السرقة، فقال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة: ٣٨].

كما شرع حد الحرابة، فقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣].

كما شرعت التعازير الشرعية في الحالات التي لا تكتمل فيها شروط الحدود.

وكل هذه التشريعات حماية لحق الملكية الخاصة. وشرع الحجر على مال السفيه، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥].

والحجر على مال السفيه يعد حماية لمصلحة الجماعة الكامنة في هذا المال، ويعد أيضاً حماية لمصلحة صاحب المال ذاته من سوء تصرفه وسفهه.

وأجازت الشريعة الدفاع عن المال، فقال الرسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[1].

وطالما صار المال حقاً مشروعاً وضمنت له الشريعة حق الحماية، ولأن ما من حق إلا ويقابله واجب؛ فإن الشريعة قد فرضت عليه عدداً من الواجبات أو التكاليف الشرعية.

٤. التكاليف الشرعية على الملكية الخاصة:

وضع الإسلام عدداً من التكاليف الشرعية الحاكمة للملكية الخاصة، وذلك لتوجيهها لخدمة مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على السواء، وهي تكاليف واجبة على صاحب المال، وتتراوح ما بين الأوامر والنواهي، ومنها ما يأتي:

أ. الإلزام باستثمار المال إذا كان من مصادر الإنتاج.

ب. الإلزام بأداء الزكاة إذا بلغ المال النصاب الزكاة.

ج. الإلزام بالإنفاق في سبيل الله، على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع وضروراته.

د. الإلزام بألا يكون استعمال المال مصدر ضرر للغير أو للمجتمع.

هـ. الإلزام بالامتناع عن تنمية المال بالربا أو الغش أو الاحتكار.

و. الإلزام بالامتناع عن التقتير وعن الإسراف.

ز. الإلزام بالامتناع عن استغلال المال لحيازة نفوذ سياسي.

ح. الإلزام بعدم الخروج على فرائض الإرث والوصية[2].

---

(١) صحيح البخاري، باب من قتل دون ماله، رقم ٢٣٠٠.

(٢) لمزيد من التفصيل ذلك، انظر: د. محمد عبد الله العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، ص ٢٦. ٣٨. والتكاليف المذكورة أعلاه هي أبرز التكاليف المباشرة على الملكية الخاصة، على أن هناك =>

والمتأمل في التكاليف الشرعية المفروضة على الملكية الخاصة يجد أنها تنطوي على جلب مصلحة ودرء مفسدة، فهذه التكاليف تمثل جلب مصلحة في شقها الإيجابي، وهي بمثابة حقوق على الملكية الخاصة تحقق مصلحة عامة، كالإلزام بالاستثمار وأداء الزكاة والإنفاق في سبيل الله. كما أن هذه التكاليف تمثل درء مفسدة في شقها السلبي، وهي بمثابة قيود على الملكية الخاصة مفروضة لحماية مصلحة عامة، كمنع الضرر بالغير وبالمجتمع ومنع الربا والاحتكار والغش ومنع التقتير والإسراف ومنع استغلال المال لحيازة نفوذ سياسي ومنع الخروج على فرائض الإرث والوصية.

هذه التكاليف تعمل على تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على السواء، فالشريعة الإسلامية لا تترك مالك المال يتصرف بحرية مطلقة في ماله مما قد يمتنع معه تحقيق مصلحته الذاتية إذا خالف أحكام الشريعة، بل يحيطه الشريعة بالقيود التي من شأنها أن تضبط تصرفاته المالية بحيث يحقق مصلحته الخاصة ولا ينحرف عن المسار الشرعي. كما أن الشريعة الإسلامية تعمل على تحقيق المصلحة العامة من خلال التكاليف الشرعية الواقعة على الملكية الخاصة. فتلك التكاليف في جانبها الإيجابي (جلب مصلحة) توجه الملكية الخاصة لخدمة الصالح العام، وفي جانبها السلبي (درء مفسدة) تحسم مادة الفساد عن الملكية الخاصة حتى يتسنى لها خدمة الصالح العام كما ينبغي. وتتنوع وسائل تنفيذ هذه التكاليف الشرعية فتبدأ بمالك المال ذاته عليه يقوم بها بدافع ذاتي، ولاشك أن الوازع الإيماني أساس هذا الدافع، وفي حالة تقصير الفرد في القيام بذلك لجهله أو لعدم رغبته، يجيء دور الدولة في إجباره بقوة الشريعة على تنفيذ تلك الواجبات الشرعية، وفي هذا الإطار على الأفراد والدولة التكاتف معاً لتوفير البيئة الاجتماعية الملائمة لذلك، عن طريق التربية الدينية والأخلاقية المحفزة على الالتزام بالشريعة وتنفيذ ما أمرت به واجتناب ما نهت عنه.

= تكاليف مباشرة مهمة كالخراج والعشور والضرائب التي يسنها ولي الأمر بمعرفة أهل الحل والعقد الخبراء في مجالاتهم، كما أن هناك تكاليف غير مباشرة لا يتسع المجال هنا لسردها، وهي تتعلق بعنصر العمل أهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال. وغاية الأمر أن الملكية الخاصة ملزمة بأداء ما عليها من التزامات شرعية، مباشرة كانت أو غير مباشرة.

وهكذا وظفت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة لتحقيق التناسق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة من خلال التكاليف والقيود الشرعية المفروضة على اكتساب الملكية الخاصة وعلى التصرف فيها، وذلك مضمون بحماية الشريعة للملكية الخاصة والدفاع عنها.

وخلاصة القول في بحث موضوع الملكية الخاصة أن التشريعات المحيطة بالملكية الخاصة تتضافر لتوجيهها الوجهة الصحيحة الفعالة التي تحقق مصلحة صاحب الملكية ذاته ومصلحة المجتمع، ويبدو ذلك من خلال الأدلة الشرعية التي تقوم عليها الملكية الخاصة ومن خلال طرق اكتسابها ومن خلال تكفل الشريعة بحمايتها ورعايتها ومن خلال التصرف فيها استثماراً أو استهلاكاً أو إنفاقاً. وبهذا يتم التنسيق بين المصلحتين الخاصة والعامة بإرادة واعية مسئولة وفق تكاليف شرعية ورقابة ذاتية وموضوعية وبموجب نظام دقيق للثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

ثانيا: الملكية العامة:

الملكية العامة هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعه منها، دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً، دون اختصاص بها من أحد[1]. وطبيعة الملكية العامة أنها شركة إباحة وليست شركة ملك، ولا يختص بها الأفراد أو الدولة، وبالتالي لا يجوز التصرف فيها بأي وجه كالبيع أو الرهن أو الهبة أو الإقطاع، فهي ملكية عامة موقوفة على جميع المسلمين للانتفاع بها، سواء للجيل الحالي أو لأجيال المستقبل.

وبهذا تختلف الملكية العامة عن ملكية الدولة، حيث الأخيرة يجوز للدولة أن تتصرف فيها، ومن هنا كان من الضروري التفرقة بين هذين النوعين من الملكية، حتى يكون تصرف الدولة فقط في ما هو مجاز لها شرعاً، كما سيبين من تناول موضوع ملكية بيت المال (ملكية الدولة).

---

(١) د. عبد السلام العبادي، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ص ٦٤.

١ـ أدلة مشروعية الملكية العامة:

وردت الكثير من النصوص القرآنية والنبوية الدالة على مشروعية الملكية العامة منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. من القرآن الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء:٥]

وقوله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]

ب. من السنة المطهرة:

قال الرسول ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[١].

وقال ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٢]. وروي عن أبيض بن حمال المأربي أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح. قال ابن المتوكل: الذي بمأرب. فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه...[٣].

أسس الملكية العامة:

ومن هذه الأحاديث يتبين أن الأساس الأول للملكية العامة في هذه الموارد الطبيعية هو أنه لم يبذل فيها جهد يضارع ما يستفاد منها من منافع، وبالتالي لا يحق للأفراد تملكها ملكية خاصة. أما الأساس الثاني فهو أن هذه الموارد ضرورية للحياة. والأساس الثالث هو أن وقوع هذه الموارد في دائرة الملكية الخاصة قد يعرضها للاحتكار والاستئثار بها من قبل من يتملكونها، الأمر الذي يسبب ضرراً لحياة

---

(١) مسند أحمد، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم ٢٢٠٠٤، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم ٣٠٠١.

(٢) صحيح البخاري، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، رقم ٢١٨٢.

(٣) سنن أبي داوود، باب في إقطاع الأرضين، رقم ٢٦٦٣. وقال الألباني حسن بما بعده في صحيح وضعيف سنن أبي داوود، رقم ٣٠٦٤.

الناس. وهذا الأسس هي القاسم المشترك بين النصوص الواردة أعلاه. وبمعنى آخر فإن الموارد المذكورة أعلاه مشتركة في علة حكم واحد، وهذه العلة يقاس عليها كل ما يمثل ضرورة عامة للمجتمع، إذا اشتركت في علة الحكم، ويقرر ذلك أهل الحل والعقد من الخبراء والعلماء المتخصصين.هذا، وقد فصَّل علماء الأمة في صور الملكية العامة امتداداً للمنهج الذي رسمه النبي ﷺ، وتحاول الدراسة بيانها، وذلك على النحو الآتي:

صور الملكية العامة:

أ. المرافق العامة (المباحات والأرفاق): ومثالها ما ورد في الأحاديث السابقة: الماء والنار والكلأ والملح. وامتداداً لهذه الأحكام أثرى العلماء موضوع الملكية العامة، فقال القاضي أبو يوسف: «المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ يستقون منه، ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع . .»[1].

وقال الإمام الكاساني: « . . فالأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً خالصاً، فلا يكون داخل البلد مرات أصلاً، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً بها لأهلها أو مرعي لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الإمام إقطاعها، لأن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة كفناء دارهم، وفي الإقطاع إبطال حقهم»[2].

وقال الإمام ابن قدامه (ت ٦٤٣هـ): «وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجده»[3].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٠٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الشاملة، ج ١٤، ص ٥٤.

(٣) موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي وآخرون، القاهرة: مطبعة هجر، ط ١، ١٤٠٨ هـ،ج ٨، ص ١٦٨.

ويقاس على المرافق العامة التي ذكرت كل ما اشترك معها في علة الحكم، على ما يقرره أهل العلم. لذلك رأى بعض المحدثين: أن كل ما كان ضرورياً لحياة الناس مجتمعة، لا يصح أن يكون محلاً لملكية خاصة بل تستقل به الدولة أو الجماعة[1]، فالقطارات وغيرها من وسائل المواصلات المعتمدة على وضع أدوات ثابتة في المرافق العامة يجب أن تدخل في الملكية العامة، وكذلك المؤسسات المعتمدة في أداء خدماتها على وضع أدوات ثابتة في المرافق العامة[2].

ب ـ الحمى العام: وعن إلغاء الحمى الخاص (حمى الجاهلية) وتشريع الحمى العام (حمى الإسلام)، قال الرسول ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»[3].

وفي ذلك قال الإمام ابن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) نقلاً عن الإمام أبي عبيد: «ومذهب الحمى لله ورسوله، يكون في وجهين: أحدهما أن يحمي الأرض للخيل الحاضرة في سبيل الله، وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ. والوجه الآخر أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر رضي الله عنه»[4].

وقال الإمام الماوردي: وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي، وقد حمى رسول الله ﷺ بالمدينة وصعد جبلاً بالنقيع (وقيل النقيع)، وقال: «هذا حمايَ» وأشار بيده إلى القاع وهو قدر ميل في ستة لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين[5].

---

(١) انظر: الشيخ علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٦٤، ص ١١٢، وانظر: د. علي عبد الواحد وافي، التكامل الاقتصادي في الإسلام، كتاب المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، مارس ١٩٧١، ص ١٤١.

(٢) انظر: د. عبد السلام داوود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الأول، عمان: مكتبة الأقصى، ط ١، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م، ص ٢٥١. ٢٥٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، رقم ٢١٩٧.

(٤) انظر: حميد ابن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، ج ١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإنسانية، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ص ٦٦٦. ٦٦٧.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٧٣. ٣٧٤. (البقيع أو النقيع: موضع قرب المدينة).

وفي موضع آخر قال: «... حمى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالربذة لأهل الصدقة ...» وحمى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الشرف مثل ما حماه أبو بكر من الربذة، وولى عليه مولى يقال له هُني وقال: يا هُني ضم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلومة مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنها إن تهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمةِ يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك، فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[1].

تبين مما سبق أن الحمى هو جزء من الأرض ذات الكلأ يخصصه ولي الأمر لتحقيق منفعة عامة للمسلمين، وقد جُعِلَ لرعي خيل الجهاد، وماشية الفقراء، وماشية الصدقة لأنها في النهاية تؤول إلى الفقراء.

وبالجمع بين الأحاديث السابقة يمكن التمييز بين هذين النوعين من أنواع الملكية العامة (المرافق العامة والحمى): الأول: شركة إباحة عامة (المرافق العامة) ينتفع بها الجميع، والثاني: حمى لمصلحة عامة معينة (خيل الجهاد وماشية الصدقة وماشية الفقراء) ينتفع بها البعض. وقد جاء تشريع الحمى إنصافاً لهذه الفئات، ووسيلة للتوازن الاقتصادي في المجتمع. والقاسم المشترك بين المرافق العامة والحمى أنها ملكية عامة لا يحق للفرد أو للدولة التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الإقطاع.

ج. **الوقف:** تعددت تعاريف الفقهاء للوقف تبعاً للمذاهب الفقهية، بل وحتى داخل المذهب الفقهي الواحد، وجاء أرجحها هو تعريف الحنابلة، حيث عرفوا الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2].

وهو تعريف جامع مانع لكونه مقتبساً من قول الرسول ﷺ للصحابي الجليل

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٧٣. ٣٧٤. (الربذة والشرف: موضعان بين مكة والمدينة).

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١١، الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٥.

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[1]. والنبي ﷺ وقد أوتي جوامع الكلم فهو أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله.

أدلة مشروعية الوقف:

وردت الكثير من النصوص الدالة على مشروعية الوقف في القرآن الكريم والسنة النبوية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران: ٩٢]

ب. من السنة المطهرة:

قال الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

دور الوقف في التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة:

الوقف صدقة اختيارية تهدف إلى التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع، وهو من أرقى صور التكافل الاجتماعي التي شرعها الإسلام، إذ يجسد عملياً الرؤية الإسلامية للمجتمع المتمثلة في مفهوم الجسد الواحد. والمرجو أن يعود الوقف بالمنفعة الأخروية على الواقف (الأجر والمثوبة من خلال هذه الصدقة الجارية)، وأن يعود بالمنفعة الدنيوية على الموقوف عليهم من خلال تأمين بعض الحاجات الضرورية لهؤلاء المحتاجين في المجتمع.

ويظهر التناسق جلياً بين المصلحة الخاصة للواقف والمصلحة العامة للمستهدفين من الوقف، وهو تناسق ناجم عن إرادة حرة وقصد واضح من جانب الواقف إيثاراً منه لتحقيق مصالح الآخرين من ذوي الاحتياج في المجتمع ورغبة في

---

(١) صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٥٣٢، صحيح مسلم، باب الوقف، رقم ٣٠٨٥.

(٢) صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ٣٠٨٤.

تحصيله الثواب في الآخرة. وهذا النوع من تناسق المصالح مما تتميز به عقود التبرعات التي حث عليها الإسلام ومنها الوقف والهبة والصدقة والوصية. ولكون المصلحة هي لب مقاصد الشريعة، فقد بين الإمام ابن عاشور مقاصد الشريعة من عقود التبرعات (ومنها الوقف) بقوله: المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، إذ قد كان شح النفوس حائلاً دون تحصيل كثير منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلتها من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت ... والمقصد الثاني: أن تكون التبرعات عن طيب نفس لا يخالجه تردد، لأنه من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمخض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل ... والمقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم، ومع ذلك لا يسلم من مجاذبة شُحِّ النفوس تلك الأريحيةَ وذلك الدافع في خطرات كثيرة أقواها ما ذكره الله ﷻ بقوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾[البقرة: ٢٦٨]. وقد تبين ترغيب الشريعة فيها في المقصد الأول، ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول ... والمقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال غيره، من حق وارث أو دائن ... فكثير من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلة إلى تغيير المواريث أو رزية لمال دائن، ظناً أن ذلك يحللهم من إثمها؛ لأنهم غيروا معروف بمعروف، فكان من سد هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا القصد[1].

يبين هذا النص مقاصد الشريعة من الوقف من حيث دوافعه وضوابطه، ومن أول هذه المقاصد التكثير من الوقف لما فيه من المصالح العامة للمستهدفين منه ومن المصالح الخاصة للواقفين. ومما يميز الوقف أن المصلحة الأخروية الخاصة للواقفين تعمل على تحقيق المصلحة الدنيوية العامة للموقوف عليهم، وبتعبير آخر تعمل

(١) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٨٨ ـ ٤٩٤.

المصلحة الروحية الخاصة على تحقيق المصلحة المادية العامة في تناسق وانسجام تام وإرادة حرة واعية.

إن الوقف منفعته متعدية حيث يحقق مصالح الأجيال القادمة، علاوة على أنه يحقق مصلحة روحية للواقفين. وهكذا يمثل الوقف مصلحة عامة مستقبلية، بالإضافة إلى ما يحققه من مصالح عامة في الحاضر كما اتضح من المناقشة.

ج. معادن الأرض: قال الإمام الشافعي: «... كل عين ظاهرة كنفط، أو قار، أو كبريت، أو مومياء ظاهر، كمومياء في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا للسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس. لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ»(١).

وقال الإمام الكاساني: «... وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد لأنها حق عامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال لحقهم وهذا لا يجوز»(٢).

وإلى نفس الرأي ذهب الإمام ابن قدامة الحنبلي، فقال: «... المعادن الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم ...»(٣).

وواضح أن المعادن الظاهرة تلك التي لا تحتاج إلى جهد لاستخدامها، وأن ما يعنيه الفقهاء بالنفط هو الآبار السطحية المكشوفة سهلة الاستخدام في زمانهم، لا النفط المغمور في باطن الأرض المعروف في زماننا.

أما المعادن الباطنة فهي نوعان: الأولى قريبة من سطح الأرض وهذه تأخذ

---

(١) الشافعي، الأم مع مختصر المزني، ج ٤، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ص ٢٦٥. ٢٦٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١٤، ص ٥٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٢٦.

حكم المعادن الظاهرة، والثانية توجد في أعماق الأرض وتتطلب جهوداً لاستخراجها وتطويرها وإبراز خصائصها، وهذه المعادن الباطنة المستترة يعتبرها البعض من الأنفال والأنفال ملك للدولة والبعض الآخر يعتبرها ملكية عامة كما نقل عن الإمام الشافعي وعن كثير من العلماء الحنابلة، وقد اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية على أن المعادن الموجودة في الأرض التابعة لبيت المال مملوكة له والنظر فيها إلى الإمام، أما المعادن الموجودة في غير الأرض التابعة لبيت المال فقد ذهب المالكية إلى أن المعادن لا تتبع الأرض التي هي فيها، بل هي لجميع المسلمين يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة لهم[1]، على أن يعوض صاحب الأرض من فقدانه انتفاعه بالأرض بسبب استخراج ما فيها من معادن[2].

والخلاصة أن المعادن الظاهرة والباطنة على السواء هي ملكية عامة، ولا يحق لأحد أن يستغلها دون غيره، ولا يحق لولي الأمر أن يخصصها لنفسه أو لأحد من الناس، وإنما توجه لتحقيق المصلحة العامة للأمة.

د .الأرض: الأرض مستقر الإنسان ومستودع الثروات، لذا تحظى بالأهمية البالغة في موضوع الملكية، والأرض تشمل اليابسة والمياه معاً، وهي مخلوقة لمنفعة كل البشر. وقد نظم الإسلام ملكية الأرض وفق معايير عادلة، معتبراً فيها العامل الاقتصادي والعامل السياسي. وتحاول الدراسة بيان ملكية الأرض الداخلة في حوزة الإسلام، وذلك على النحو الآتي:

١.الأرض المسلمة بالدعوة:

وهي الأرض التي أسلم أهلها طوعاً دون قتال، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر: د. عبد الرحمن زكي إبراهيم، نظام الملكية في الإسلام وآثاره التوزيعية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة السابعة، العدد العشرون، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ص ١٣٩. وانظر في هذا المعنى أيضاً: د. محمد منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ص ٩٩.

(٢) انظر: د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٨٦، ص ١٦٠ (الهامش).

الارض العامرة بشرياً، ولأهلها حق الانتفاع بها، وعليها العشر أو نصف العشر (حسب ما سقيت به من ماء)، زكاة تؤدى إلى الدولة لتصرفه في خدمة الصالح العام، ولا خراج عليها. وإذا عطل إعمارها، سقط حقهم فيها وعادت إلى الدولة، لتقرر ما تراه حسب المصلحة العامة للأمة. أما الأرض العامرة طبيعياً، والأرض الموات، فهما من ملكية الدولة.

٢. الأرض المفتوحة صلحاً:

وهي الأرض التي ظل أهلها على دينهم، دون مقاومة منهم للدعوة، ورضوا بالعيش مسالمين في دار الإسلام. وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: الأرض العامرة بشرياً، تشمل وقت عقد الصلح مع إمام المسلمين، فيكون على أهل الصلح الجزية على رءوسهم والخراج على الأرض، يؤدونها إلى الدولة لتصرفهما حسب المصلحة العامة. أن الأرض العامرة طبيعياً، والأرض الموات فهما من ملكية الدولة، ما لم ينص عقد الصلح على غير ذلك.

٣. الأرض المفتوحة عَنْوَةً:

وهي الأرض التي صارت في حوزة الإسلام نتيجة الجهاد المسلح، حيث قاوم أهلها دعوة الإسلام وتغلب المسلمون عليهم. وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: الأرض العامرة بشرياً، وهي ملكية عامة للأمة، وعلى المنتفعين بها الخراج يؤدونه إلى الدولة لتصرفه في خدمة الصالح العام. وإذا عُطِّلَ إعمارها عادت إلى الدولة لتقرر ما تراه بشأنها حسب المصلحة العامة للأمة. وهذه الأرض لا تُمَلَّكُ ملكية خاصة ولا تباع ولا تورث ولا توهب لكونها وقفاً عاماً لكل المسلمين. والأصل في ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشأن أرض السواد في العراق والشام وغيرهما، حيث رفض قسمة الأرض بين الفاتحين وأبقاها بيد أهلها ووضع الخراج عليها، محققاً بذلك مصلحة الأمة كلها في أجيالها الحاضرة والمستقبلة. أما الأرض العامرة طبيعياً والأرض الموات حال الفتح فهي من ملكية الدولة.

ويظهر العامل الاقتصادي في التصور الإسلامي للأرض العامرة طبيعياً والأرض الموات في اعتبار الإعمار (العمل) مسوغاً لحق الانتفاع بها واستثمارها. فالأرض العامرة طبيعياً، والأرض الموات، كلاهما تقع ضمن ملكية الدولة ولها الحق في التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة، فيجوز إقطاع الإمام كل موات، كما يجوز إحياء الأفراد لها، وفق ما هو مقرر شرعاً في ذلك.

ومعلوم أن إعمار الأرض (بإقطاع من الدولة أو بإحياء من الأفراد) يحقق مصلحة خاصة للقائم به مع تحقيقه مصلحة عامة للمجتمع. وإذا انتفى الإعمار انتفى تحقيق المصلحتين، ومن ثمَّ تؤول الأرض إلى ملكية للدولة لتضعها من جديد في ما يحقق المصلحة العامة. ولأن المصلحة تدور مع الإعمار وجوداً وعدماً؛ فحق الانتفاع بالأرض يدور مع الإعمار وجوداً وعدماً. وبهذا يحمل العامل الاقتصادي في التصور الإسلامي للأرض عناصر الكفاءة الاقتصادية.

ويظهر العامل السياسي في ارتباط ملكية الأرض العامرة بشرياً بقبول الإسلام طوعاً أو بالفتح (صلحاً أو عنوة). فالأرض التي فتحت عنوة تظل وقفاً على عموم المسلمين ملكية عامة وعليها الخراج، وفي ذلك تحقيق مصلحة لعموم الأمة. والعامل السياسي في كونها ملكية عامة هو اشتراك عموم الأمة في الجهاد لضمها إلى حوزة الإسلام.

أما أرض الصلح فيحكمها عقد الصلح (عليها الخراج وعلى أهلها الجزية)، ولا شك أنه يحقق مصلحة خاصة لأهل الصلح ومصلحة عامة للمسلمين. والعامل السياسي في ذلك يتمثل في عقد الصلح الذي قبل بموجبه أهل الصلح العيش مسالمين في دار الإسلام.

وأما الأرض التي أسلم أهلها طوعاً فتبقى بيد أهلها وعليها الزكاة ولا خراج عليها، وإذا عُطِّلَت عن الإنتاج فإنها تعود إلى ملكية الدولة تضعها في ما يخدم المصلحة العامة. والعامل السياسي فيها هو قبول أهلها الطوعي للإسلام.

وبهذا يحمل العامل السياسي في التصور الإسلامي للأرض عناصر الكفاءة الاقتصادية.

الخلاصة أن تنظيم ملكية الأرض من خلال العاملين الاقتصادي والسياسي يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد مع تحقيق مصلحة عموم الأمة. فالعامل الاقتصادي يدور حول محور العمل مبرر لحق الانتفاع بالأرض. والعامل السياسي يدور حول موقف المنتفعين بالأرض من الإسلام معاداةً ومسالمةً وانتماءً، وكل موقف منها للإسلام حكم فيه:

فمعاداة الإسلام ومقاومة حرية نشر دعوة التوحيد تتطلب من المسلمين الجهاد المسلح وفيه تبذل الأرواح والمهج، ومن ثم فالعدل أن تصبح الأرض المعادية ملكية عامة لأمة الإسلام، وفي ذلك تحقيق مصلحة لعموم الأمة. ووفقاً لأحكام الحرب والسلم في الإسلام فإن العدل مطلوب حتى مع ذوي الشأن، ويدخل في ذلك العدل الاقتصادي، حيث تبقى أرض العنوة بيد أهلها المنتفعين بها، مما يجعل أعلى درجات الكفاءة الاقتصادية؛ لأنهم أكثر خبرة وقوة عليها من الغانمين المسلمين، ولا شك أن ذلك يحقق مصلحة المنتفعين ومصلحة عموم المسلمين.

وأما المسالمة فيحكمها عقد الصلح الذي يتحرى فيه إمام المسلمين تحقيق العدل مع الآخر، وتحقيق المصلحة العامة للأمة.

وأما الانتماء إلى الإسلام بقبوله طوعاً واختياراً يعني أنه كما قبل الإنسان الإسلام والتزم بفرائضه، فكذلك الأرض تخضع لتشريع الإسلام في الإحياء مقابل حق الانتفاع بالأرض، وعليها الزكاة، لا الخراج، وفي ذلك تحقيق مصلحة خاصة للقائم بالإحياء مع تحقيق مصلحة عامة للأمة.

وما يترتب عن العاملين الاقتصادي والسياسي في التصور الإسلامي للأرض من فروض الزكاة (العشر أو نصف العشر) أو وضع الخراج، له دور في تحقيق المصالح الخاصة والعامة، وهو ما سيتم بحثه من خلال ملكية الدولة لاحقاً بعد الفقرة التالية

الملكية العامة الدولية:

لما كان الإسلام رسالة خاتمة موجهة للعالمين، ولما كان محل الاستخلاف الإنساني هو الأرض، وغايته صلاح الإنسان والكون بالمنهج الإلهي، فإن من عالمية الإسلام وموجبات الصلاح أن يشمل ذلك كافة أرجاء المعمورة، وأن تصاغ العلاقات الاقتصادية الدولية وفق معايير العدل والحق والمصلحة.

وفق التعبير القرآني فإن الأرض هي البر والبحر، أي اليابسة والمياه، أما اليابسة فهي مقسمة بين الدول، بينما المياه وهي تشكل ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية وتشمل الأنهار والبحار والخلجان والمحيطات، فقد تعورف دولياً بالنسبة للدول الساحلية (المطلة على المياه) أن هناك مسافة معينة داخل المياه من حقها، وتسمى «المياه الإقليمية»، وهي بمثابه حدود مائيه، وما بعدها فهي مياه دولية، بمعنى أنها من حق كل دول العالم الساحلية منها والمغلقة، الغنية منها والفقيرة.

المياه الدولية في البحار والأنهار والخلجان والمحيطات تحتل مساحة كبيرة من العالم وتحتوي على ثروات طبيعية هائلة معدنية ونفطية وسمكية وغيرها، وهي تشكل ممرات بحرية وجوية مهمة، فتمخر عبابها السفن والأساطيل التجارية، وتمر من خلالها أنابيب نقل الزيت والغاز والكابلات البحرية المشغلة للاتصالات الحديثة، وتوجد في سمائها الممرات الجوية، وتحتوي على جزر كثيرة قد يكون بعضها غير تابع لدولة معينة، وبالتقدم العلمي قد تُستحدث جزر صناعية لاستغلالها اقتصادياً.

تقوم الدول الكبرى بحكم إمكاناتها المتطورة باستغلال المياه الدولية لصالحها، فتسيطر أساطيلها العسكرية الضخمة على تلك المياه الدولية مهددة الدول الضعيفة بالتدخل العسكري السافر أو معاقبة الدول المارقة في نظرها، ومهددة حركة الملاحة البحرية والجوية العالمية في أي وقت.

كما تستنزف الدول الكبرى ما في تلك المياه من ثروات لمصلحتها، بل وتستنزف ثروات المياه الإقليمية للدول القريبة منها من خلال الصيد البحري وسحب ما في تلك المياه من ثروات معدنية ونفط وغيرها، كما تجري مناوراتها

العسكرية فيها وتنفذ تجاربها الخطيرة كالتجارب النووية والكيماوية، وتلقي النفايات الضارة في أعماقها، مما يهدد الحياة البحرية في تلك المياه ويفسد البيئة والمناخ العالمي. وقد تقوم الدول الكبرى بالتحكم والسيطرة تماماً على ما تراه مهماً من المياه الدولية بحجة أن ذلك من دواعي الأمن القومي ومن ثم تضمها إليها وتعتبرها جزءاً تابعاً لها. ورغم أن المياه الدولية تحكمها نظرياً مواثيق ومعاهدات دولية وأن هناك منظمات أممية مختلفة منها ما يختص بحماية البيئة مثلاً، وهناك قوانين دولية مثل قانون حماية الحياة البحرية من الانقراض، لكن في الواقع أن الدول الكبرى هي المسيطرة على المياه الدولية وعلى حرية الملاحة فيها. وهذا غيض من فيض مما يحدث في المياه الدولية والتي هي بمثابة ملكية عامة دولية.

لذلك فإنه يجب على دول العالم النامي ومنها الدول الإسلامية أن تطالب بحقها في المياه الدولية انطلاقاً من أنها ملكية عامة دولية وما بها من ثروات طبيعية ضخمة هي من حق جميع الدول. ومن وجهة نظر اقتصادية إسلامية فإن المياه الدوليه من «المباحات المشتركة» للإنسانية، ولا يجوز الاستئثار بها أو إفسادها. وبهذا يمكن وضع تصور إسلامي للملكية العامة الدولية بتنزيل أحكام المباحات في الإسلام عليها، وبتطبيق القواعد الفقهية الخاصة بها.

وفي ذلك ذكر الإمام عز الدين بن عبد السلام أن من أنواع الاختصاص بالمنافع الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات[1].

وقال الشيخ السعدي: «... ومن أحكامه الكلية .يقصد الإسلام .أن من سبق إلى مباح فهو أحق به ... ويدخل في ذلك السبق إلى المباحات من الصيود البرية والبحرية، وإلى ما يستخرج من البحار والمعادن .... وأن الشركاء في الأملاك والمنافع يلزمون بكل ما يعود إلى حصول المنافع الضرورية ودفع المضار، ويجبر

---

(١) انظر عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١١٨.

الممتنع منهما من ذلك من المصارف والنفقات والضرائب التي تلحق بالأملاك هم فيها شركاء على كل منهم بقدر ملكه»[1].

وكما أن من سبق إلى مباح فهو أحق به، لكن في المباحات العامة الإسلامية فإن هذا الحق يقابله واجب ممثلاً في التكاليف الشرعية، ومنها أداء الزكاة وما قد يفرض عليه من ضرائب ونحو ذلك.

ومن القواعد الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والضرر لا يزال بمثله، وغيرها مما ورد في كتب الأشباه والنظائر[2].

ويمكن مما سبق وضع بعض القواعد التي تحكم الملكية العامة الدولية (المباحات المشتركة) وذلك على النحو الآتي:

أ- المياه الدولية ملكية عامة دولية ومن ثم فلا يحق لدولة أن تختص بها وتمنع غيرها منها.

ب- على الدول المسببة لأضرار في المياه الدولية أن تزيل ما تسببت فيه وتعوض كل من له حق فيها بالتعويض المناسب، وذلك بسن القوانين الدولية الملزمة.

ج - على الدول التي تسبق إلى المياه الدولية بحكم إمكاناتها المتطورة أن تلتزم بأداء ما يفرضه المجتمع الدولي عليها من التزامات مالية لمساعدة الدول الفقيرة.

د- على المجتمع الدولي العمل على حماية المياه الدولية وفرض عقوبات على من يعتدي عليها، من خلال المنظمات الأممية، حفظاً للأمن والسلم الدوليين.

هـ- على الدول النامية ومنها الدول الإسلامية المطالبة بحقها في ثروات تلك المباحات الدولية، وألا تكف عن ذلك بشتى السبل، فما ضاع حق وراءه مطالب.

ج - **ملكية الدولة:** ملكية الدولة هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٢٠٠، ٢٠٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المواد ١٩، ٢٠، ٢٥.

الدولة بوصفها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، ويجوز لولي الأمر التصرف فيها من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].

وتتكون ملكية الدولة من مجموعة من الموارد المالية منها ما هو دوري مثل الزكاة والخراج والجزية وعشور التجارة، ومنها ما هو غير دوري مثل الفيء والغنائم وغيرها.

وفي ما يلي محاولة لبحث أهم موارد ملكية الدولة وهي الزكاة والخراج، ودور كل منهما في التنسيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

أولاً: أهم موارد ملكية الدولة:

١. الزكاة:

وهي عبادة مالية مخصصة للتكافل الاجتماعي وفق مصارف معينة جاءت في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

ولكونها إحدى فرائض الإسلام فإن الدولة هي المسئولة عن الزكاة جباية وإنفاقاً، والأدلة في ذلك كثيرة في خطاب الوحي منها ما يأتي:

أ. القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

وهذا النص حكمه عام وإن كان سببه خاص، عام في الآخذ يشمل خلفاء الرسول ﷺ من بعده ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وعام في المأخوذ منهم وهم المسلمون الموسرون[2].

---

(١) د. عبد الرحمن زكي إبراهيم، نظام الملكية في الإسلام وآثاره التوزيعية، ص ١٤٨.

(٢) تفسير المنار.

ب. السنة المطهرة:

قال الرسول ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1].

وهذا ما قام به الخليفة الأول أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رأس جيش من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحرب المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، وهي أول مرة في التاريخ تشن فيها الدولة حرباً عسكرية دفاعاً عن حقوق الضعفاء في المجتمع، وهذا عمل إنساني من الدرجة الأولى.

ورغم مسئولية الدولة عن الزكاة إلى هذا الحد، لكن مؤسسة الزكاة مستقلة تماماً عن الدولة في إدارتها وإيراداتها، فلا تدخل إيرادات الزكاة ضمن إيرادات الدولة على الإطلاق. وما وضعت الزكاة هنا تحت مسمى ملكية الدولة إلا لبيان مسئولية الدولة عن أداء هذه الفريضة بالدفاع عنها ولو بالقوة.

وفريضة الزكاة ـ كسائر تشريعات الإسلام ـ إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد بين ذلك الإمام الدهلوي، بقوله: «اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الأنفس الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحاً في نفسه فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له، وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس ... ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة ... ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى»[2].

---

(١) صحيح البخاري، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رقم ٢٤.

(٢) شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٦٠. ٦١.

وهذا الدمج الذي تحققه الزكاة بين المصلحتين الخاصة والعامة يتضح عند مناقشته من جانب اقتصادي. إن فرض الزكاة على الثروات المكتنزة (الادخارات) يدفعها إلى الاستثمار كي لا تتآكل، فإذا استثمرت هذه الثروات وتحولت إلى أصول رأسمالية فرضت الزكاة على الدخل المتولد منها، وكل هذا يحمل أعلا درجات الكفاءة الاقتصادية لأنه يحقق مطالب المجتمع على الادخارات من حيث دفعها إلى الاستثمار، ولأنه يحافظ على الأصول المنتجة في المجتمع فلا يجبر صاحبها على بيعها لأداء الزكاة المفروضة عليها، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الفرد صاحب الادخارات وتحقيق لمصلحة المجتمع[1].

كما أن مسئولية الدولة عن الزكاة قد تصل إلى حد القتال من أجلها، ليؤمن أداء هذه الفريضة، ومن ثم يؤمن تحقيق كل من مصلحة الفرد صاحب الادخارات ومصلحة المجتمع، وذلك بأقصى درجة ممكنة.

وبهذا تعمل المصلحة الأخروية الخاصة بالمزكي على تحقيق المصلحة الدنيوية العامة لمتلقي الزكاة في تناسق وانسجام تام. ولأن الزكاة تشريع إلهي ملزم ترعاه وتنفذه الدولة ويستجيب له الأفراد، فإن ما يحققه من تنسيق بين المصلحتين الخاصة والعامة يصبح نتيجة مؤكدة.

٢. الخراج:

الأصل في ذلك ما قرره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث وضع الخراج على أرض البلاد المفتوحة كالعراق والشام وغيرهما، وجعله لخدمة المصالح العامة للأمة إلى يوم الدين[2]، مستنداً في اجتهاده ذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والمصلحة.

---

(١) انظر: د. عفت السيد العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة: أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، ٢٠٠٦م، ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر: أبو يوسف، الخراج.

أ. القرآن الكريم:

قال الله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٧، ١٠]. وتسمى آيات الفيء.

ب. السنة النبوية:

من الأدلة على مشروعية الخراج ما رواه أبو داوود عن سهل ابن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»[1].

ج. المصلحة:

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن من المصلحة العامة للأمة عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة، ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها، وأهم ما تقضي به المصلحة في ذلك:

١ـ تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة.

---

(١) سنن أبي داوود، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم ٢٢١٦. وقال الألباني حسن صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داوود، رقم ٣٠١٠.

٢. توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة، كما جاء في قوله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: ٧].

٣. عمارة الأرض وعدم تعطيلها، فهو من مقتضيات الاستخلاف في الأرض، وكان القصد من ضرب الخراج أن تبقى الأرض عامرة بالزراعة فأهلها أقدر من الغانمين على ذلك لتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة[1].

والمتأمل في ذلك يجد أن الهدف هو التشغيل الأمثل للموارد الزراعية، حيث حمل تشريع الخراج عناصر الكفاءة الاقتصادية، بجانب تحقيقه العدل الاقتصادي بين الأجيال المتعاقبة، وكذا بين المسلمين وأهل الخراج المنتفعين بالأرض.

وإيرادات الدولة من الخراج مخصصة لخدمة الصالح العام مثل تغطية نفقات مشروعات البنية التحتية الزراعية، حيث تخضع إيرادات الدولة الإسلامية لمبدأ تخصيص الإيرادات، وفي ذلك حفز للممولين دافعي الخراج على أدائه لأنه سيعود بالنفع عليهم خاصة، وسيعود بالنفع على الأمة عامة بزيادة الرخاء والنمو الاقتصادي.

كما توجه بعض إيرادات الخراج لتمويل الجند وحراسة الحدود والثغور حماية لأمن الأمة، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة بحفظ حوزة الإسلام والدفاع عن البيضة، وأيضاً فإن بث الأمن والاستقرار من مقتضيات التنمية الاقتصادية فيعود بالنفع على أهل الخراج.

وخلاصة القول أن تشريع الخراج لأنه يعود بالنفع الخاص والعام، فهو ينسق بين المصلحة الخاصة لأهل الخراج والمصلحة العامة للأمة ككل. ولأن الخراج تشريع تقرره وتنفذه الدولة ويقبله أهل الخراج، فهذا مما يجعل التنسيق الذي يحققه بين المصلحتين الخاصة والعامة نتيجة مؤكدة.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٦٥٨١. ٦٥٨٢.

ثانيا: أساس التكاليف الشرعية على ملكية الدولة:

ملكية الدولة عبارة عن خرج ودخل أو إيرادات الدولة ونفقاتها، وتتميز السياسة المالية الإسلامية بأنها تخضع لمبدأ عام هو تخصيص الإيرادات، فكل وجه من وجوه الإيرادات مخصصة لتغطية نفقات معينة، بحيث لا يبقى في بيت المال أموال معطلة من جانب وعرضة للسلب والنهب من جانب آخر. لذا فالتكاليف الشرعية في ملكية الدولة هي تحقيق المصلحة العامة وفق مبدأ تخصيص الإيرادات.

ثالثا: الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة وأهميته:

الفرق بين ملكية بيت المال (ملكية الدولة) والملكية العامة أن الأخيرة لا يحق لأحد التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الإقطاع، بينما ملكية بيت المال (ملكية الدولة) يجوز للدولة التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة.

ومن هنا كانت أهمية التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة لأن الخلط بينهما واعتبار الكل ملكية الدولة يطلق يد الدولة في التصرف في الملكية العامة ببيعها أو رهنها أو إقطاعها، مما قد يضر بالمصلحة العامة للأمة ككل. وهذا ما حذر منه بعض الفقهاء، فقال الإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) في شرح المنهاج: «... ومما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة، لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم ... فكيف يباع ؟ ... ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها، ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم، ليحذر من يقدم عليه كائناً من كان، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة، كالموات، وأن الخلق كلهم يشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء»[1].

---

(١) تقي الدين السبكي، شرح المنهاج، ولمزيد من التفصيل، انظر: السيوطي، الحاوي للفتاوى، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ١٩١. ٢٠٦.

رابعاً: ضوابط الملكية العامة وملكية الدولة والملكية العامة الدولية:

أ ـ أمانة الاستخلاف: وهو ضابط عام لكل أنواع الملكية، ويقتضي المحافظة على الموارد الطبيعية والأموال العامة لكونها وديعة وأمانة لدى الإنسان، وهي مُسَخَّرة له لعمارة الأرض، ومن ثم عليه أن يستخدمها في صلاح الكون ويبعد عنها الفساد والإفساد. وبهذا فإن العمل بمبدأ الاستخلاف يضبط السلوك الإنساني في تعامله مع الموارد الاقتصادية عموماً مما يحد من مشكلة الندرة المسببة عن سوء استخدام تلك الموارد.

ب ـ المصلحة العامة: وهي هدف إنساني عام لكل أنواع الملكيات، فحتى في الملكية الخاصة ينبغي أن تستخدم لتحقيق المصلحتين الخاصة والعامة معاً، وبالنسبة للملكية العامة وملكية الدولة والملكية العامة الدولية فإنها موجهة أصلاً لخدمة المصلحة العامة، سواء على مستوى الأمة أو الإنسانية ككل. ومن ثم فإن العمل بضابط المصلحة العامة يضمن تلبية حاجات الفئات المستهدفة منه، ويسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الدولة الإسلامية، وعلى مستوى العالم أيضاً.